

الديانة الموسوية وحفظ الصحة

من المعلوم لدى اخصائى العام ان في صناعة الطب ومداواة الابدان امورا جوهرية تستحق كل الالتفات وهي تختص بالطبيب او بالمرضى او باهلهم الذين يعرضونهم. ومن المعلوم ايضا ان امراضا كثيرة نشأتها اممال - امور الصحة في ما يتعلق بالاكل والشرب واللبس ونظافة الجسد والراحة والعدوى وبالاختصار عدم مراعاة قواعد العييين اى حفظ الصحة

اما الطبيب فعليه تشخيص المرض واعطائه الدواء المناسب مع تنبيه المريض وعرضه الى بعض مسائل تتعلق بكيفية تعاطي الادوية والعلاجات والاكل والشرب وما اشبهه. واما المريض واهله فعليهم ان يفعلوا حسب اشارة الطبيب في تعاطي الادوية التي يصفها ومراعاة الامور الصحية

غير ان كثيرا من المرضى واهليهم لا يتبعون اوامر الطبيب بل يهتمون ببعض امور يتوقف عليها الشفاء وربما الموت او الحياة. وذلك اما مجرد الجهل او الاهمال او لاسباب اخرى خصوصية. وحيثا لاسباب دينية فقط يدعوى ان هذا حرام وذلك حلال وهذا مباح ولا يجوز الخ. فيترتب على ذلك تأخر الشفاء وحدوث طوارئ تحول الداء الى مرض مزمن غير قابل للشفاء او تؤدي الى الموت الماحل او الآجل

وقد فصدت ان ابيّن في مقالتي هذه ان الدين الاسرائيلي يوافق كثيرا من المبادئ الصحية المعروفة في عصرنا المتقدم وربما كانت اساسا لبعضها فان موسى النبي المشتهر الاسرائيلي قد وضع منذ ٣٢٢٥ سنة قوانين صحية مدونة صريحا في سفر موسى الطحة. هنا وفي سفر المشنا وهي الشريعة الشفهية والجارا وهي تفسير شريعة موسى الكتابية - التي كتبت منذ ١٨٠٠ سنة تقريبا توجد تعاليم ووصايا عديدة تطابق قواعد العييين في وقتنا الحاضر مما يدل على صحة مبادئها وسأذكر اهميتها مع محل ورودها بوجه الاختصار

(١) الراحة البدنية. ان الوصية الرابعة من الوصايا العشر في سفر الخروج تختص على الشغل بالتأكيد والنص سنة ايام في الاسبوع وتأمرنا باراحة اجسادنا في اليوم السابع. ومن المسلم به لدى العموم ان الجسد يشو ويقوى بالشغل والعمل ولكن الى درجة

مطلوبة ثم يحتاج الى راحة تامة يستريح فيها الجسم والعقل . وكل واحد منا يعلم جيداً كيف يصح ويشعر بعد الراحة انه ذو عزم وهممة ونشاط للرجوع الى اشغاله . والموصية تأمر بهذه الراحة للانسان والحيوان على السواء واعظم برهان على اهميتها وفائدتها اننا نراها متبعة في العالم اجمع على اختلاف المذاهب والاديان فيشتغل الناس ستة ايام في الاسبوع ويستريحون يوماً واحداً هذا عدة ايام اخرى في السنة يقطعون فيها عن العمل كايام الاعياد والمواسم

(٢) الغطان . ان فائدة الغطان سَلَمٌ بها عند أكثر الناس لما يترتب عليه من النظافة والوقاية من كثير من الامراض وهو عملية بسيطة لا تشترق أكثر من دقيقة واحدة .
(٣) الاستحمام . هو من ام الوسائل لتنظيف الابدان فلا حاجة الى البحث فيه .
والآيات التي وردت في التوراة في هذا الموضوع كثيرة جداً

وقد ورد في التلود في ستهدين صفحة ١٢ ان كل مدينة لا حمام فيها لا يجوز الاقامة بها
(٤) غسل الايدي قبل الصلاة والاكل وبعده . وبعد الاستحمام . فان اليد آلة اللبس والعمل والمناولة والاخذ والعطاء فهي معرضة للتلوث والتوسخ ولتقل المدى سيفه الامراض . فمن ام الامور تنظيفها وتطهيرها جيداً على الدوام وخصوصاً قبل الاكل وبعده .
ايضاً كما جاء في التلود في حلين صفحة ١٠٥ وفي سفر ائورج حليم الفصل ١٥٨ وهو كتاب مختصر من التلود . ورد في ثبات صفحة ١٠٨ انه لا يجوز ان توضع اليد صباحاً في العين والتم والانف والاذن قبل ان تغسل والآن استفتت القطع

(٥) النظافة . هي من ام الامور الصعبة الواجب اتباعها في الجسد والحيات والامعة .
واليك الآيات التي تشير الى هذا الموضوع وهي كثيرة . ورد في لاويين ١٥: ٢ « كل رجل يكون له سيل من لحمه فيسله نجس . كل فراش يضطجع عليه الذي له سيل يكون نجساً . وكل متاع يجلس عليه يكون نجساً . ومن مس فراشه يسل ثيابه ويستحم بماء اخ . وكل من مس ذو السيل ولم يغسل يديه بماء يغسل ثيابه ويستحم بماء . وانه الخرف الذي يمس ذو السيل يكسر وكل اناه خشب يغسل بماء . وكل ثوب وكل جلد يكون عليه اضطجاع ذرع يغسل بماء »

وكانت العادة قديماً ان تغسل الارجل عند الرجوع الى البيت وذلك ولا شك لتنظيفها من التراب والامساخ كما يفهم مما ورد في سفر التكوين ٢٦: ٢٢ منذ ٣٦٤٨ سنة عندما ذهب عبد ابراهيم لينظف امرأة لاسحق ابن سيدو « فدخل الرجل الى البيت وحل عن الجمال فاعطى ثباً وعلقاً للجمال وماء لغسل رجليه وارجل الرجال الذين معه » وايضاً في سفر التكوين

ثانياً غسل الأيدي قبل الأكل ومراهم شيء يجب على كل واحد ان يسعله ليتقي به العدوى. ولا حاجة للاسهاب في أهمية هذه المسئلة إلا أني أقول ان المؤتمر الطبي العمومي الذي عقد أخيراً قرر بعد البحث ان لا شيء للوقاية من العدوى وخصوصاً من الخنثى التيفودية افضل وأبسط وأسهل من غسل الأيدي حالاً قبل الأكل وهذا يطابق ما ورد في التثود في حلين صفحة ١٠٥

ثالثاً غسل البقول مثل الجرجير والخس والفجل والرشاد والتعناع والصعتر وما شابهها التي تؤكل نيئة غير مطبوخة او مسلوقة وتنظيفها تماماً وتنقيتها ورقة ورقة من الديدان والحشرات حتى ان كثيرين من الاسرائيليين المتدينين لا يأكلون هذه البقول نيئة بالكفاية خوفاً من عدم امكان تطهيرها وتنقيتها تماماً من الحشرات الصغيرة. وكثيراً ما تقبل هذه البقول عدوى الخنثى التيفودية كما ثبت أخيراً في مدينة بيروت

رابعاً عدم أكل اللحم النجس والفريسة. ورد في لاو ١٩: ٧ «والحم الذي من شبيثاً مانحاً لا يؤكل يحرق بالنار» وخر ٢٢: ٣١ «ولم فريسة في الصحراء لا تأكلوا للكلاب تطرحونه». وفي خر ١٢: ٩ «لا تأكلوا منه» (أي من لحم خروف الفصح) نيئاً»

خامساً عدم جواز أكل الدم. ورد في لا ٢٦: ٧ وفي اماكن غيرها ايضاً «وكل دم لا تأكلوا في جميع ساكنكم من الطير ومن البهائم». ان الدم مركز كثير من الميكروبات المرضية فمن باب الحكمة ان لا يؤكل والاسرائيليون يرشون على اللحم المراد اكله مسحاً ويتركونه نصف ساعة ثم يغمسونه في الماء نصف ساعة قبل ان يستعمل للطبخ. وكذلك الدم سريع التعفن وخصوصاً في البلاد اخارة ولذلك اللحم الخالي منه لا يعفن بسرعة

سادساً النهي عن أكل لحوم الحيوانات المصابة بالدرن. يعتني الاسرائيليون غاية الاعناء بمسألة فحص الحيوانات بعد ذبحها. فالجزائر يفحص الرئتين وغشاءها والبريتون فأقل علامة تدل على وجود درن فيها تحرم أكل لحم ذلك الحيوان حتى اذا وجد الجزائر غشاء البلعوم ملتهقاً بالزئنة او بالجدار الصدري من الداخل مما يدل على التهاب قديم ربما كان درنياً حرم أكلها. وكذلك اذا وجدت الرئة مثقوبة ويعرف ذلك بنفخها في الماء

وهكذا في الشيور فانه لا يجوز أكل الطير المصاب بورم في المفاصل والعظام او اذا كان فيه كسر في العظام القريبة من الصدر لثلاث سبب على ذابحها ان يحقق سلامة الطير من المرض

سابعاً النهي عن ذبح الحيوانات المريضة. لا يجوز لجزائر ان يذبح حيواناً مريضاً

للاكل اذا كان يعلم انه يموت عاجلاً أو آجلاً ان لم يُدجج . والحيوان الذي يُدجج ولا يرفض يديه ورجليه والطير الذي لا يرفض بجناحيه ويرفض برجليه لا يجوز أكله لأن ذلك يدل على شدة ضعف الحيوان من مرض ما فلا يجوز أكله . فكانه أكل حبة ميتة وهذا ممنوع صريحاً . خلاخت شجيتا (أي قوانين الدجج) مادة ١٢ وصحة ٣٣

تامة . عدم جواز أكل الاغذية المطبوخة اذا تركت غير مغطاة في الليل خوفاً من ان تكون قد مستها حيوانات او حشرات كالخُرْدَان والثعيران والحيات والصراصير والخنافس وما اشبه ذلك . سفر يوره ديبا بند ١١٦ (كتاب مختصر من التلود)

تامة . عدم اباحة أكل طيخ لوث بعرق من جسم الانسان ما عدا عرق الجبين (كانوا يعتقدون قديماً ان عرق الجسم سام ما عدا عرق الوجه) ولذلك يجب على كل واحد ان يفسل يديه حالاً اذا وضعها تحت ابطه (يوره ديبا ١١٦)

اما السبب الثاني وهو أكل ما كولات عسرة الهضم فتها البهي عن أكل لحوم بعض الحيوانات والطيور (سفر اللاويين ص ١١) مثل الخنزير والجل والوبر وغيرها والطيور الكاسرة كالنسر والعقاب والحدأة والباز واليوم وغيرها . وما كان كثافاً والجود والخرذون والغندع وغيرها والديدان والحشرات . فقد تقرر بعد البحث ان لحوم هذه الحيوانات والطيور عسرة الهضم وتسبب تلبكاً في المعدة وعراً في الهضم ومنها ما هو كالخنزير مثلاً فوق كونه عسر الهضم فانه يسبب قتل دودة التريخينا لا أكثر . ويعتقد العلماء الامرياليون ايضاً ان أكل لحوم هذه الحيوانات والطيور انكاسرة يكتسب منها طبيعتها الشرسة والقاسية المفترسة وليس كذلك أكل لحوم النعم والبق والطيور الالبنة الوديمة المائدة الطباع ولذلك حرمت الاولى عليهم . غير ان صحة هذا الاعتقاد تحتاج الى البحث والبرهان . وكذلك نرى ان الاسماك التي ليس لها زعانف وحراشف المحرم أكلها عسرة الهضم لان دهنها كثير

ورد في لا ٢٣: ٢٣ ما ينهى عن أكل الشحم وهي المواد الدهنية التي سبغ البريتون وبحول الكليتين «كل شحم ثور او كبش او ماعز لا تأكلوا واما شحم الميتة وشحم المفترسة فيستعمل لكل عمل لكن أكلاً لا تأكلوه» . ان البريتون يحتوي على شحم وتعدد لقاوية معرضة لتتدرن . وهي ايضاً مركز لفتح سيرات بعض مواد سامة تدخل الامعاء مع الاكل او تتكون في الامعاء ولذلك نقنب اشياء مفترسة اذا لم نأكلها عدا عن كون الشحم عسر الهضم جداً وخصوصاً في البلاد الحارة

(٨) الشرب والترشيح . لا يجوز شرب الماء الذي يحتوي على ديدان وحشرات فينبغي على كل واحد ان يرى الماء الذي يشربه . ولذلك لا يجوز شرب الماء في الضلال من غير ترشيح وخصوصاً اذا كان في وعاء غير منقّى . ولا يجوز شرب الماء من نهر او عين بدون ترشيح ولو بتبديل خوقاً من الديدان فان اكلها محرم ومن الملقى لثلاً يلتصق في محل ما في التلثة المضحية ويمص دم الانسان . يورده ديما ١١٦

(٩) السكرات . ورد في سفر اللاويين ١٨ : ٢١ ما يدل على ان الكرم ممنوع « اذا كان لرجل ابن معاند ومارد اخ يمسكه ابوه وامه ويقولون ان ابتاهذا معاند ولا يسمع لتولنا وهو مسرف وسكير » . وورد في التلود في ساحم صفحة ١١٣ ان الله يرب بالذي لا يكرم . وان صلاة الكير غير مقبولة

(١٠) الامراض المعدية والمدوى ومبادئ انكورتينا . ورد في سفر اللاويين من ١٣ بمعنى ما يأتي . اذا ظهر على انسان مرض جلدي مثل الثوباء والبرص والحفة والبهق وغيرها التي كانت معروفة في تلك الايام يكشف الكاهن على المصابين بها ويحجز عليهم اسبوعاً او اسبوعين حتى اذا وجد ان هذه الادواء لا تمتد حكم بثغاتها وبطارتها . اما المصاب بالبرص فكان لا يسمح له ان يسكن داخل المحلة بل كان يسكن وحده خارج المحلة . وكان يكشف عليه خارج المحلة فاذا شفي كان يرحض الى داخل المحلة بعد التطهير باسبوع اي بعد حلق كل شعر جسده وغسل ثيابه والاستحمام بالماء ثم يمكث سبعة ايام في المحلة خارج خيمته ثم يتطهر ثانية فيحلق كل شعر رأسه ولحيته وحاجبيه وينسل ثيابه ويرحض جسده بماء فيطهر

(١١) النهي عن الاكل الكثير . ورد في التلود بساوت ما ينهي عن تناول الاكل الكثير دفعة واحدة فانه يهلك المعدة ويضعف المضم ويؤثر على القلب ويسبب جملة امراض معروفة لا محل لتكرها

(١٢) النهي عن كثرة الكلام اثناء الاكل . ورد في التلود في براخوت صفحة ١٢٠ انه لا يجوز ان يتكلم الانسان كثيراً اثناء الاكل خوفاً من ان الاكل يدخل الحنجرة ثم الرئين مع النفس

(١٣) البرص في الثياب ومحل الكن . ورد في سفر اللاويين ١٣ : ٤٧ انه اذا ظهرت ضربة برص في الثياب من صوف او كتان في الذئبي او اللحمة ضاربة الى الخضرة او الى الخمرة في الثوب او في متاع ما من جلد فتعرض على الكاهن ويحجزها سبعة ايام فاذا

امتدت فهي برص مفسد فيرق الثوب او السدى او التجمعة او متاع الجلد التي كانت فيه الضربة لانها برص مفسد . وان لم تمتد فكان ينسل ويحجز ليفحص ثانية ثم يحرق او يمزق او يظهر ثانية حسب قواعد معلومة

وهكذا اذا ظهر شي ما في جدران البيوت لا ١ : ٣٣ فكان يفرغ البيت ويقل سبعة ايام فاذا وجد ان البرص قد امتد في جدرانه كانت تقطع الحجارة التي فيها الضربة وينشر البيت من داخل وتوضع فيه حجارة جديدة ويطين بتراب جديد والحجارة المصابة والتراب تطرح خارج المدينة خرقا من العدوى فاذا وجد انه قد عاد البرص ثانية كانت يؤمر بهدم البيت وتطرح حجراته واخشابه وترابه خارج المدينة في مكان نجس وثانية من العدوى

فهذه المعاملات مع المرضى المصابين بامراض معدية وحزم وابعادهم وحدم خارج المحلة ثم تطهيرهم عند شفائهم وغسل الثياب او حرقها وهدم الجدران المصابة هي اساس الكورنتينا في الامراض الوبائية في عصرنا هذا

وورد في التلود في قاصحة ٦٠ حيث بينه الى وجوب توقي الانسان من الامراض الوبائية وهجر البلاد المصابة بالوباء

وورد في يوره دينا ١١٦ مادة ٥ ما يوصي صريحا انه لا يجوز ان يضع الانسان في فيه قطع الدرام المتداولة في ايدي الناس لانها مضره . فان قطع الدرام التي تنتقل من يد الى اخرى معرضة لقتل مكروبات معدية وهذه الوحية وضعت قبل اكتشاف المكروب بالرف من السنين . ومن هذا القبيل اكرر ما ذكرت سابقا عن وجوب غسل الايدي قبل الاكل

(١٤) وجوب نظافة اليدين ورد في التلود في شبات صفحه ١٠٨ و ١٠٩ ان الطبيب الاسرائيلي ربي بني في فلسطين كتب الى الطبيب مارعبا وهو تلميذ من تلامذة الاستاذ مارشموئيل الاختصاصي في العيون في بابل يسأله ان يرسل اليه قطرة جديدة للعيون من تركيب استاذهم . فاجابه مارعبا اني ارسل اليك القطرة التي تطلبها لكي لا تفكر انني امكها منك ولكن الاستاذ شموييل يعلم ان قطرة ماء نظيفة في العين وغسل الايدي والارجل افضل من كل التطورات الموجودة في العالم

وورد في المحل ذاته ان ربي مونا يقول ان كل يد توضع على العين بلا غسل تتحق القطع لانها ربما تسمي العين (لو اتبعنا مذهب ربي مونا لقطعنا ايادي كثيرة)

(١٥) منع ضرر الميزرات . ورد في سفر التثنية ص ٢٣ : ١٢ « ويكون لك موضع خارج الحمة لتفرج إليه خارجاً ويكون لك وتد مع عدتك لتفريه عندما تجلس خارجاً وترجع وتغطي برازك » . ان من جملة المسائل المهمة في قانون حفظ الصحة مشكلة محلات الخلاء وتصريف المواد البرازية لأنه يتكون منها غازات مضرّة للغاية فوجودها بعيداً عن السكن ان امكن مفيد جداً فيكون محل السكن خالياً من الغازات المضرّة والروائح الكريهة . ان هذا المبدأ مهميني ومفيد للغاية وان يكن لا يوافق احوال البناء في هذه الايام

اما استعمال التراب لتغطية البراز في البراري فانه يساعد على امتصاص الغازات التي تنشأ منها فضلاً عن كونه يجلب شكله القبيح عن النظر وينع وقيع الذباب والناموس عليه ونقل العدوى . هذا ومن واجبات الجزار ان يغطي دم الحيوان او الطير عند ذبحه بالتراب او الرماد خلافاً ليجن تعفنه من تعرضه للهواء

(١٦) وجوب النوم في الصباح كل يوم . ورد في التلمود في براخوت صفحة ٣ انه يجب على كل انسان ان يخلط صباحاً بعد ما يقوم من النوم ولم يشمر بالحاجة الى ذلك . قالوا بصير ذلك عادة يومية في وقت معين وتمتد الامعاء على اتمام واجباتها يومياً . ثانياً بسبب ذلك فائدة وراحة عظيمة للجسم والمعدة والتفكر ويزيل التلبك الممدي وعسر الهضم وتقلل الجسم ووجع الرأس والدوار وقد الشية للاكل وغيرها

(١٧) وجود المراضع والمريبات للاطفال . يستتج بما ورد في التوراة ان استخدام المراضع كان قديماً وربما كان سبباً في بعض احوال عدم امكان الوالدة ان ترضع طفلها او لاسباب غيرها فقد ورد في تلم ٢٤ : ٥٩ « فصرخوا رقة اختهم ومرضعتها » وفي الاسحاح ٣٥ : ٨ « وماتت دبورة مرضعة رقة » . وفي سفر الخروج ٢ : ٧ « هل اذهب وادعوك امرأة مرضعة من العبرانيات لترضع لك الولد » . وفي سفر صموئيل الثاني ٤ : ٤ « وكان ليوناثان ابن شاول ابن خملك مريئته ومربت » . وقد ورد في التلمود في كنويزون صفحة ٦٠ ما يدل على انه يفضل ان الامراة ترضع ولدها . وان التي ترضع يلزم ان تاكل كفايتها وتقتع عن اكل الاضمة المضرّة

(١٨) وجود قابلات مخصصة للولادة . ورد في سفر التكوين ٣٥ : ١٢ « وحدث حين تصرت ولادتها ان القابلة قالت لها لا تخافي » . وفي سفر الخروج ١٥ : ١-٢١ « وكلم ملك مصر قابلي العبرانيات اللتين اسم احداهما شفرة واسم الاخرى فوعة قائلاً حينما

ترلدان الصرايات » الخ مما يدل على وجود مولدات مخصصة للولادة فقط

(١٩) وجوب التحفظ على الصحة . ورد في سفر التثنية ١٥: ٤ « فاحفظوا جدًا لانفسكم » وقد فسر التلمود هذه الآية واسهب فيها بان المولى سبحانه وتعالى قد اوصانا في هذه الآية ان نداري صحتنا ونجعلها اساساً لوجوب الطيب وتعاطي الادوية والتحفظ على الامور الصحية في الاكل والشرب والنسب ووجوب عدم تعرضنا لاقبل خطر على حياتنا مثلاً لا يجوز لنا الخروج ليلاً الى محلات خطرة خرقاً من الموصى او القتل ولا يجوز ان نبدى الى انفسنا اي نضرب بانفسنا او نتحر ومن يخالف ذلك يجلد

(٢٠) لا يجوز السكن في مدينة لا يوجد فيها طيب وجراح وجزار وحمام . من ام ما ورد في التلمود في سنهدين صفحة ١٧ ما يتعلق بهذا الموضوع حيث يذكر الاشياء الضرورية لللازم وجودها في كل مدينة . فقال انه لا يجوز السكن في مدينة لا يوجد فيها طيب وجراح وجزار وحمام (وقال حمام لانه لم تكن حمامات في البيوت قديماً) فهذه الوصية تشمل تقريباً كل مبادئ الميجين . فمنها يظهر وجوب المداواة والطيب واتباع قوانين حفظ الصحة التي يأمرنا بها الطيب ووجوب اجراء العمليات الجراحية عند لزوم ووجوب وجود جزار لفحص الحيوانات التي يجوز اكلها ووجوب التحفظ على النظافة

(٢١) تساهل وتسامح الدين في المرض . مما كانت قواعد الدين شديدة ترى كل التساهل والتساهل في حالة المرض والخطر فيجوز عمل كل ما نهي عنه وحرّم مثلاً ورد في المشنا في شبات ٨: ٥ انه يجوز تأخير ختان الطفل الى ما بعد ثمانية ايام اذا كان مريضاً او ضعيف البنية . ويجوز اشغال النار والعمل والشغل في يوم السبت لاجل مريض محضر ولاجل النفاء وورد في التلمود ايضاً في شبات صفحة ١٢٩ انه اذا فسد انسان بكثرة (فانه كانت العادة قديماً ان كل انسان يفصد مرة في السنة لاجل تجديد دمه) وشعر المقصود بعرق فمن الواجب ايقاد النار حالاً حتى تكسر الكرامني والطاولاتي لايقادها ولو في يوم السبت لتدثته وحفظاً لحياته

وورد في المشنا في يوما ٨ انه يسمح للمريض والوالدة ان ياكلن في ايام الصيام ولو في يوم القران وهو الصيام الكبير عند الاسرائيليين

الدكتور

هلال فارحي